

ظهير شريف رقم 1.15.66 صادر في 21 من شعبان 1436 (9 يونيو 2015)
بتنفيذ القانون رقم 27.13 المتعلق بالمقالع

—

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتنا:
بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ و ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،
القانون رقم 27.13 المتعلق بالمقالع، كما وافق عليه مجلس النواب
ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1436 (9 يونيو 2015).

وقد يتحقق بالعطف :

رئيس الحكومة.

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 27.13

يتعلق بالمقالع

ديباجة

اعتبارا للدور الهام الذي تلعبه المقالع في مواكبة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في بلادنا، حيث تزود قطاع البناء والبنيات التحتية التي تعتبر أحد أهم القطاعات الأساسية في الاقتصاد الوطني.

وقد برزت في الآونة الأخيرة مجموعة من الاختلالات في قطاع المقالع تهم طرق الاستغلال وتنامي ظاهرة المقالع العشوائية وبهب رمال الكثبان الساحلية والرمال الشاطئية، وعدم نجاعة المراقبة وما تنتج عن ذلك من انعكاسات سلبية على الساكنة والبيئة الطبيعية والبنيات التحتية والعادات المالية.

تعتبر الخدمات التي أنجزها الموظفون المستخدمون والأعوان بالهيئة المركزية للوقاية من الرشوة، كما لو أنجزت داخل الهيئة.

يستمر المعنيون بالأمر المشار إليهم في الفقرة السابقة، في الانخراط في أنظمة المعاشات الخاصة لهم لها في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 42

تحل بمقتضى هذا القانون، الهيئة محل الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة في كافة حقوقها والتزاماتها.

ولهذا الغرض، تنقل إلى الهيئة العقارات والمنقولات وحقوق الملكية الفكرية المملوكة للهيئة المركزية للوقاية من الرشوة، كما تنقل إليها، ملكية الأرشيف والوثائق والملفات الموجودة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، في حوزة الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة.

كما تنقل إلى الهيئة، الاعتمادات المالية المفتوحة باسم الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة والأرصدة المالية الموجودة في حساباتها البنكية في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

وتنتقل إلى الهيئة أيضا، جميع الحقوق والالتزامات المتعلقة بكافة صفقات الدراسات والأشغال والتوريدات، وكذا جميع العقود والاتفاقيات المبرمة من قبل الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة، قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

ويُعفى النقل المشار إليه في الفقرات أعلاه، من كل أداء مهما كان نوعه.

باب الثامن

أحكام ختامية

المادة 43

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ، ابتداء من تاريخ تعين رئيس وأعضاء الهيئة وأمينها العام.

وتحل ابتداء من نفس التاريخ تسمية «الهيئة الوطنية للتراخيص والوقاية من الرشوة ومحاربتها» محل تسمية «الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة» في جميع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، كما ينسخ ابتداء من نفس التاريخ النص المحدث لهذه الأخيرة.

<p>الباب الأول</p> <p>مقتضيات عامة</p> <p>المادة الأولى</p> <p>لأجل تطبيق مقتضيات هذا القانون، يراد بـ :</p> <p>- «مقلع» : كل مكمن طبقي قابل للاستغلال يحتوي على مواد لا تخضع لنظام المناجم بمقتضى النصوص التشريعية الجاري بها العمل :</p> <p>- «المنشآت الملحقة بالمقلع» : المنشآت والتجهيزات الضرورية لاستغلال المقلع وتحويل المواد المستخرجة ومعالجتها عند الاقتضاء، ونقلها داخل المحبيط الذي يوجد به المقلع :</p> <p>- «استغلال المقلع» : كل استخراج مادة معدنية من مقلع :</p> <p>- «المقالع المكشوفة» : المقالع التي يباشر استغلالها، دون القيام بأشغال باطنية :</p> <p>- «المقالع الباطنية» : المقالع التي يستوجب استغلالها القيام بأشغال باطنية مثل : حفر الآبار أو الدهاليز :</p> <p>- «مقالع بالوسط المائي» : المقالع المتواجدة بقعر البحر أو بالأودية أو بمصببات الأنهار والبحيرات أو بحقفيات المسدود أو بمناطق الدلتا :</p> <p>- «مقالع الأشغال العمومية» : المقالع التي تخصص موادها لإنجاز منشأة عمومية في إطار صفة مبرمة مع الدولة أو مع مؤسسة عمومية أو شركة الدولة أو جماعة ترابية أو مع صاحب عقد تدبير مفوض أو مع صاحب امتياز تدبير أو استغلال مرفق عمومي أو في إطار عقد شراكة، على أن لا تتعدي مدة استغلالها المدة الزمنية الفعلية المتعلقة بإنجاز أشغال هذه الصفة والكمية المراد استخراجها خمسين ألف متر مكعب ($50,000\text{ m}^3$)، على أن لا تشمل «مقالع الأشغال العمومية» فقط مواد الرخام والجص والرمال وأحجار التربين والغرانيت :</p> <p>- «مقالع لأخذ العينات للاستكشاف» : كل مقلع مخصص لاستخراج كمية من الصخور لا يتجاوز حجمها خمسين متراً مكعباً (50 m^3)، لكشف طبيعة واستمرارية هذه الصخور وكذا شروط استغلاله :</p>	<p>لذا، أصبح من اللازم جعل قطاع المقالع يتخرّط في إطار التوجهات الجديدة للبلاد حفاظاً على التوازنات البيئية وحماية من جهة، ولمعالجة الاختلالات الماسّة ذكرها من جهة أخرى، كما أصبح من الضروري تبني مقاربة شاملة ومندمجة لتطوير أساليب تدبير قطاع المقالع وعقلنة استغلالها ومراقبتها، في إطار سياسة وطنية تقوم على ترشيد الموارد والمحافظة عليها وضمان استدامتها من خلال سياسة تستحضر الرهانات البيئية المرتبطة بالفضاءات الطبيعية وأوساط عيش المواطنين.</p> <p>لذا، فهذا القانون يتوجّي إرساء وتطبيق مبادئ جديدة في مجال الحكامة والتّدبير وذلك من خلال :</p> <p>توزيع منصف لخيرات البلاد، بما يتماشى مع التوجهات السامية الواردة في الخطاب الملكي بمناسبة عيد العرش في 30 يونيو 2014 :</p> <p>ضمان الانتقال إلى نظام اقتصادي عقلاني وشفاف :</p> <p>مبادئ الحكامة الجيدة والشفافية، وربط المسؤولية بالمحاسبة، والتنمية المستدامة، وذلك انسجاماً مع الدستور الجديد :</p> <p>القضاء على الممارسات العشوائية بالقطاع وإضفاء الطابع الاحترافي عليه :</p> <p>هيكلة القطاع وتسييره تديراً شفافاً، من خلال إجراءات وتدابير تشمل مجموع مراحل استغلال المقالع، بدءاً من مرحلة تحديد المواقع، وانتهاء بوضع حد لنشاط الاستغلال، مروراً بانطلاق وممارسة الاستغلال والتنبع :</p> <p>تبسيط المساطر وتمرين البت في طلبات فتح واستغلال المقالع :</p> <p>تشجيع الاستثمار في إطار من التنافسية والاحترافية وجودة الخدمات :</p> <p>تأمين عملية التزويد بمواد البناء من الناحيتين الكمية والكيفية :</p> <p>تشجيع ظهور مسلك مسؤول من الناحية الاجتماعية، ومنصف، مندرج في الأنظمة البيئية المحلية :</p> <p>تشديد المراقبة لفرض احترام الشروط الملزمة.</p>
---	---

- استخراج مواد تستغل من طرف ملاكي الأرض لتنبية حاجياتهم الذاتية من المواد شريطة أن لا تتعدي الكمية المستخرجة خمسين متراً مكعباً (50 م³) داخل مساحة لا تزيد عن خمسة متر مربع (500 م²). غير أن عملية استغلال هذه الكمية من المواد المستخرجة تخضع لمسطرة تصريح تحدد بنص تنظيمي.

المادة 3

المقلع ملك لأصحاب الأرض.

يجب على مستغل المقلع إن لم تكن الأرض في ملكه أن يدل بعقد موقع من لدن المالك ومصادق على صحة توقيعه يؤهله بتصريح العبارة لاستغلال المقلع لمدة معينة.

إذا كان المقلع المزمع استغلاله يقع ضمن الملك العمومي أو الملك الغابوي أو أملاك الجماعات السالبة أو الملك العسكري، وجب على المستغل الإدلاء بالرخصة المسلمة له من طرف الإدارة المختصة أو المؤسسة العمومية المكلفة بتدبير الأموال المذكورة والتي تحوله صراحة استغلال المقلع أو القيام بأعمال أخذ العينات للاستكشاف.

لا يجوز مباشرة استغلال أي مقلع إلا إذا كان المستغل حاصلاً على وصل التصريح بفتح واستغلال المقلع وفقاً لأحكام الباب الثالث أدناه.

الباب الثاني

المخططات الجبوية لتدبير المقالع

المادة 4

يجب وضع مخططات لتدبير المقالع على صعيد كل جهة من جهات المملكة لتزويد السوق بمواد المقالع.

يجب أن تقتيد المخططات الجبوية لتدبير المقالع بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وخاصة فيما يتعلق بالصحة والسلامة العامة والتعمر والبيئة وحماية الطبيعة والمأثر والترااث الثقافي والإنساني والمحافظة على الأصناف السمكية البحرية ومكامنها والحفاظ على الموارد الغابوية وموارد الفنص والموارد السمكية واستغلالها والمناطق المحجوبة والأصناف النباتية والحيوانية والاستثمار الفلاحي والاستغلال الغابوي.

-«المستغل»: شخص ذاتي أو اعتباري يستغل مقلعاً طبقاً لمقتضيات هذا القانون :

-«الجرف»: كل عملية تهدف إلى استخراج المواد المترسبة بمجاري الأنهار ومحببها وحقيقة المسود وأحواض الموانئ والمسالك الموصولة إليها، ومن البحيرات وقعر البحر بهدف الصيانة أو بهدف الاستغلال أو بكلهما :

- «جرف الصيانة»: كل عملية جرف تكون الغاية منها تسهيل عملية الملاحة البحرية أو التهرب وجنحتها أو إزالة الترسيات أو القيام بأعمال البناء أو الرصف أو الردم أو استصلاح موقع طبيعية أو منشآت عمومية أو توسيعها أو مجاري المياه والبحيرات أو حمايتها أو الهيئة بصفة عامة :

- «جرف الاستغلال»: كل عملية جرف تكون الغاية منها الاستغلال التجاري للمواد المستخرجة :

- «عمق الانسداد البحري»: العمق البحري الذي تكاد تندفع فيه حركة المواد المترسبة في قعر البحر في فترة هيجانه القصوى المافق لأعلى ارتفاع للموج المسجل في العقد الأخير :

- «الصفر البحري وغرافي»: أدنى مستوى لسطح البحر الذي تسجله حركة الجزر في فترات الإيكينوكس والمعتمد في البيانات البحرية :

- «الخط الساحلي»: خط تقاطع السطح الطوبوغرافي البري ومستوى سطح البحر المافق للمستوى الأقصى للمد البحري المسجل في فترات الإيكينوكس والمعتمد في البيانات البحرية :

- «الغمر»: كل عملية تختص التخلص من النفايات والشوائب من الوسط المائي بغرض الصيانة.

المادة 2

لا يخضع لمقتضيات هذا القانون :

- حركات التربة الناتجة عن عمليات أشغال إزاحة والردم شريطة عدم المتاجرة فيها :

- أشغال الاستكشاف الجيولوجية والجيونقنية، أنقباب الاستكشاف وأخذ العينات والكشف والتبار والখنادق والغمر :

- جرف الصيانة :

- عمليات العرف المنجزة لإنجاز حواجز الحماية من الفيضانات ومن المد البحري :

- أشغال إزاحة الرمال وغيرها من المواد الرسوبيّة التي تعيق الاستغلال العادي لكل البنيات التحتية الأساسية :

<p>المادة 7</p> <p>تم مراجعة مخططات تدبير المقالع من طرف الإدارة بمبادرة منها أو باقتراح من الجماعات الترابية، وفق أشكال و كيفيات إعدادها والمصادقة عليها.</p> <p>المادة 8</p> <p>يجب أن يكون استغلال المقلع متوفقاً مع مقتضيات المخطط الجبوي لتدبير المقالع بمتعلقة معنية في حالة وجوده.</p> <p>الباب الثالث</p> <p>التصريح بفتح واستغلال المقالع</p> <p>الفرع الأول</p> <p>إيداع التصريح ومدة الاستغلال</p> <p>المادة 9</p> <p>يخضع فتح واستغلال المقالع لتصريح مسبق بالاستغلال لدى الإدارة التي تسلم وصل التصريح بشأنه.</p> <p>ويحدد بنص تنظيمي نموذج التصريح ونموذج كنash التحملات ولائحة الوثائق المكونة لملف التصريح وكذا نموذج وصل التصريح ومسيطرة الحصول عليه.</p> <p>ويجب أن يتضمن التصريح على الخصوص ما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - اسم المستغل وعنوانه : - تعريفه الضريبي : - رقم الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي : - رقم السجل التجاري <p>يتضمن كنash التحملات على الخصوص البيانات التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الأشغال الضرورية لتهيئة موقع المقلع : - وسائل الاستغلال : - وتيرة وكميات الاستغلال المرتقبة : - تدابير الصحة والسلامة والوقاية : - خطة التسحير : 	<p>المادة 5</p> <p>يحدد المخطط الجبوي لتدبير المقالع ما يلي :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1 • رؤية استراتيجية شاملة لعقلنة تدبير واستغلال المقالع من أجل تزويد السوق بمورد المقالع والتحكم في العرض والطلب وفي تكلفة المواد المستخرجة من المقالع : 2 • المقالع المستغلة والمهجورة والمخزون من المواد القابلة للاستغلال : 3 • المنطقة أو المناطق التي يمنع استغلال المقالع بها : 4 • الأهداف المراد بلوغها فيما يتعلق بإعادة تهيئة موقع المقالع عند الانتهاء من استغلالها : 5 • إن اقتضى الحال، الشروط الخاصة للاستغلال المطبقة على جميع المقالع أو على بعض الأصناف منها : 6 • المساحات الدنيا للاستغلال : 7 • المناطق التي يمكن استغلال موادها عن طريق الجرف : 8 • شروط وكيفيات عمليات الغمر. <p>تشتمل هذه المخططات على وثائق بيانية وخرائطية.</p> <p>المادة 6</p> <p>تعد المخططات الجبوبية لتدبير المقالع من طرف الإدارة بمبادرة منها أو باقتراح من الجماعات الترابية وذلك لمدة عشرين (20) سنة</p> <p>يعرض مشروع المخطط الجبوي لتدبير المقالع، قبل المصادقة عليه، على اللجنة الوطنية لتنمية استغلال المقالع والجماعات الترابية والإدارات والمؤسسات العمومية والمنظمات المهنية المعنية الأكثر ته الليبية لهذا النشاط على صعيد الجهة، التي يجوز لها أن تقدم، داخل أجل ثلاثة (3) أشهر، ب建議 من تاريخ تقديم مشروع المخطط الجبوي لتدبير المقالع إليها، ملاحظات بشأنه، حيث تقوم الإدارة بدراستها.</p> <p>كل رفض للملاحظات المالة الذكر يجب أن يكون معللاً.</p> <p>ويعتبر عدم إيداء الرأي داخل الأجل المذكور، بمثابة موافقة على المشروع.</p> <p>تحدد مسيطرة إعداد ومراجعة المخططات الجبوبية لتدبير المقالع وكذا المصادقة عليها بمرسوم.</p>
---	--

المادة 11

تخصيص لمقتضيات القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة وتصويفه التنظيمية جميع أنواع المقالع.

تكون هذه المقالع موضوع بحث عمومي تعلن عنه الإدارة وتحدد كيفيات تنظيمه وإجرائه بمقتضى نص تنظيمي.

تستثنى المقالع التي تخص أخذ العينات للاستكشاف ومقالع الأشغال العمومية من مقتضيات القانون رقم 12.03 السالف الذكر.

غير أن أصحاب مقالع الأشغال العمومية ملزمون بإعداد دراسة التأثير على البيئة تعرض على اللجنة الإقليمية للمقالع المنصوص عليها في المادة 44 أدناه من أجل البت فيها والمصادقة عليها. وتخصيص مراقبة هذه المقالع لمقتضيات القانون رقم 12.03 السالف الذكر.

تنجذب دراسة التأثير على البيئة من طرف مكاتب دراسات معتمدة في مجال دراسة التأثير على البيئة.

الفرع الثاني

الشروع في الاستغلال

المادة 12

لا يمكن الشروع في استغلال المقالع المكشفة والباطنية إلا بعد الانتهاء من أشغال تهيئتها وفق مقتضيات كتاب التحملات المشار إليه في المادة 9 أعلاه وإيداع تصريح بذلك لدى الإدارة.

بالنسبة للمقالع بالوسط المائي، لا يمكن الشروع في الاستغلال إلا بعد الانتهاء من أشغال تهيئته للأحواض التخزيلية للمواد المgrossة على اليابسة وتجهيزها بما يضمن تتبع تلوث هذه المواد ومعالجتها إن اقتضى الحال وترشيد استعمالها وتثمينها.

تنتهي بقوة القانون صلاحية وصل التتصريح إذا لم يشرع في استغلال المقلع المعفي خلال مدة أربعة وعشرين (24) شهرا من تاريخ سريان وصل التتصريح. مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 37 أدناه.

كما تنتهي بقوة القانون صلاحية وصل التتصريح في حالة ما إذا كان العقد أو الرخصة المنصوص عليهما في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 3 أعلاه موضوع فسخ غير قابل للطعن.

- إجراءات وتدابير إعادة التهيئة وتأهيل الواقع.

يسلم وصل التتصريح للمستغل بناء على طلب مباشر أو بعد مساطرة طلب العروض الذي تعلن عليه الإدارة المديرة للملك العمومي.

يسلم وصل التتصريح داخل أجل لا يتعدي ستين (60) يوماً المولدة من تاريخ تقديم التتصريح، غير أن هذا الأجل يحدد في ثلاثين (30) يوماً بالنسبة لمقالع الأشغال العمومية ومقالع لأخذ العينات للاستكشاف.

يسري مفعول وصل التتصريح ابتداء من تاريخ تسليمه أو تلقيه.

وتحدد بمرسوم أنواع المقالع التي يجب تثمين المواد المستخرجة منها على أن تحدد النسبة المئوية لهذه المواد المثمنة، بصفة تدريجية.

المادة 10

تحدد المدة القصوى لاستغلال مقلع في عشرين (20) سنة بالنسبة للمقالع المكشفة والمقالع الباطنية. ويمكن رفع هذه المدة إلى ثلاثين (30) سنة، إذا كان الاستغلال مرتبطاً بصناعة تحويلية يفوق استثمارها أربعين مليون (40.000.000) درهم.

فيما يخص المقالع المتواجدة في عرض البحر، تحدد المدة القصوى لاستغلالها في عشر (10) سنوات.

يمكن تمديد مدة استغلال مقالع الأشغال العمومية المبينة في المادة الأولى بمدة توازي المدة المترتبة عن توقيف الأشغال بأمر من الإدارة وبالمدة الناتجة عن التأخير في إنجاز الأشغال الذي طبقت بشأنه عقوبات.

فيما يخص المقالع التي يكون المستغل غير المالك للأرض، فإن مدة الاستغلال لا يجوز أن تتجاوز مدة العقد الموقع من طرف المالك أو المدة المحددة في الرخصة المسلمة من طرف الإدارة أو المؤسسة العمومية المختصة، طبقاً لمقتضيات الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الثالثة من هذا القانون وفي جميع الأحوال يجب ألا تتجاوز المدة المحددة في الفقرة الأولى.

لا تتجاوز مدة صلاحية التتصريح بالاستغلال لأخذ العينات للاستكشاف اثني عشر (12) شهراً.

إذا تهاون المستغل في إقامة وصيانة الأسيجة المذكورة بعد توجيهه بإذار إليه بذلك، تتجزء هذه الأشغال مباشرة على نفقته بمسعى من الإدارة، مع مراعاة المادتين 50 و 51 أدناه.

تحدد بنص تنظيمي مناطق الخطروالمنشآت الملحةة بالمقالع.

المادة 18

يتم كشط الأرضي أو جرف قعر الوسط المائي طبقا لكتاب التحملات المشار إليه في المادة 9 أعلاه. ويجب بصفة خاصة الأخذ بعين الاعتبار متطلبات إعادة هيئة موقع المقلع.

المادة 19

تنجز عند الاقتضاء أعمال إجتناث الأشجار وتبيين الأرض بطريقة تدريجية وعلى مراحل تحدد حسب حاجيات الاستغلال ووفقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمحافظة على المساحات المشجرة.

المادة 20

تحصر حدود التجويفات في مسافة أفقية، من المباني أو طرق المواصلات أو الآبار أو قنوات الماء أو المساقى أو الحظائر المجاورة للمساكن والمقاور ومن حدود مناطق حماية الملك العام المائي وضفافه الحرة والمناجم، لاتقل عن:

- عشرة (10) أمتار بالنسبة للمقالع المكشوفة؛

- (10 + ع) متر (تمثل «ع» علو التجويف بالأمتار) بالنسبة للمقالع الباطنية.

بالنسبة للمقالع بالوسط المائي البحري:

- يمنع جرف الاستغلال في أعماق بحرية تقل عن العمق الذي تحدده دراسة التأثير على البيئة أو الدراسات التقنية الأخرى على أساس أن لا يقل عمق جرف الاستغلال عن عشرين مترا (20 م) وذلك ابتداء من مستوى الصفر الهيدروغرافي؛

المادة 13

يقدم مستغلو المقالع تقارير سنوية عن الوضعية البيئية لمقالعهم معددة، وفق نموذج يحدد بموجب مرسوم، من طرف مكاتب الدراسات المبينة أعلاه.

ويمكن للإدارة، عند دراسة هذه التقارير، أن تطلب من المستغلين تحبين دراسة تأثير هذه المقالع على البيئة على أساس الملاحظات الكتابية التي توجهها إليهم الإدارة.

يجب تحبين دراسة التأثير على البيئة بحسب نوعية المقلع، خلال فترات زمنية تحدد بنص تنظيمي.

المادة 14

يتوقف منع وصل التصريح باستغلال كل مقلع على تقديم كفالة ينكية تستعمل لإعادة تهيئة موقع المقلع المستغل في حالة عدم إعادة تهئنته من طرف المستغل.

تحدد طريقة احتساب مبلغ هذه الكفالة وتكوينها واسترجاعها أو استعمالها بنص تنظيمي.

لا تغطي هذه الكفالة التعويضات المستحقة على المستغل لفائدة الغير عن كل ضرر يتسبب فيه المقلع والمنشآت الملحةة به.

المادة 15

يتم فتح واستغلال المقالع مع مراعاة حقوق الغير.

المادة 16

لا يغفي وصل التصريح بفتح واستغلال المقالع العاصل عليه من واجب الحصول على الرخص والقيام بالتصاريح المقررة في النصوص التشريعية أو التنظيمية الأخرى الجاري بها العمل.

الباب الرابع

الشروط التقنية لاستغلال المقالع

المادة 17

يجب أن تقام أسيجة لمنع دخول كل منطقة خطيرة بالقلع والمنشآت الملحةة به. ويلزم المستغل زيادة على ذلك بوضع نظام لضبط الدخول إلى المقلع والمنشآت الملحةة به.

يجب أن ينبه إلى الخطر بعلامات توضع بالمسالك المؤدية إلى موقع الاستغلال من جهة وعلى مقربة من المناطق المسيرة المشار إليها في الفقرة السابقة من جهة أخرى.

<p>المادة 25</p> <p>في حالة خطر متحقق يهدد البيئة أو الصحة أو السلامة تصدر الإدارة إلى المستغل الأمر اللازم لتفادي الخطر.</p> <p>في حالة تفاصس المستغل تصدر الإدارة أمراً بوقف أشغال الاستغلال وتتخذ كافة التدابير الفورية لتفادي الخطر وذلك على نفقة المستغل ومسؤوليته.</p> <p>المادة 26</p> <p>إذا عاينت الإدارة استمرار المخاطر أو المضار المشار إليها في المادتين 24 و 25 أعلاه بالرغم من قيام المستغل بالتدابير والتغييرات المطلوبة، وإذا استحال عليه اقتراح تدابير بديلة تمكّن من تجاوز هذه المخاطر أو المضار، فإنها تتخذ قراراً بإغلاق المقلع.</p> <p>المادة 27</p> <p>يجوز للإدارة، أن تحدد بنص تنظيمي شروط استغلال إضافية وكيفية تطبيقها على جميع المقالع أو على بعض الأصناف منها، دون الإخلال إن اقتضى الحال بالشروط الخاصة لاستغلال المنصوص عليها في هذا القانون وتصوّره التطبيقي ومخطّطات تدبير المقالع قصد درء المخاطر أو المضار التي قد تهدّد سكينة الجوار والصحة والسلامة العامة والفلاحة والصيد البحري وتربية الأحياء المائية البحرية وحماية الغابات والوحش والنباتات والتنوع البيولوجي والموارد المائية والبيئة والموقع والآثار التاريخية.</p> <p>تطبق بقوة القانون الشروط المشار إليها أعلاه على موقع الاستغلال الجديد أو الخاضعة لتصريح جديد وكذا موقع الاستغلال الموجدة.</p> <p>المادة 28</p> <p>كل مستغل لمقلع مسؤول عن الأضرار التي يلحقها نشاطه بالغير.</p> <p>المادة 29</p> <p>يجب على المستغل أن يضع رهن إشارة الإدارة والأعونان المكلفين بالتتابع والمراقبة البيئية وممثلي الجماعة الترابية المعنية كل الوثائق المتعلقة بالتتابع البيئي للمقلع.</p> <p>المادة 30</p> <p>يجب على المستغل أن يمسك سجلاً للتتابع الاستغلال يتضمن على الخصوص نوعية وكميات المواد المستخرجة من المقلع وكذا البيانات والمعلومات التقنية والجغرافية المتعلقة بتتابع الاستغلال. ويحدد نموذج ونوعية هذا السجل ومحتواه وشروط مسكه بنص تنظيمي.</p>	<p>- تحدد مسافة لا تقل عن خمس مائة (500) متراً بين باخرة جرافه وخط الساحل الذي يتم بلوغه عند أدنى الجزر وما بين كل منشأة ثانية وبآخرة جرافه من جهة وما بين كل باخرة جرافه وأخرى عندما تقوم بعملية الجرف أكثر من باخرة جرافه، من جهة أخرى.</p> <p>وبالنسبة للمقالع بالوسط المائي غير المتواجدة بقعر البحر، يحدد العمق والمسافة المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه بنص تنظيمي.</p> <p>المادة 21</p> <p>يمكن للإدارة بمقدور معلم أن تفرض على المستغل الزيادة في المسافات والأعمق المنصوص عليها في المادة 20 أعلاه، اعتباراً لإكراهات السلامة لا سيما منها المتعلقة بالمنشآت والمباني والارتفاعات العسكرية وحماية البيئة والمحافظة على الصحة العامة.</p> <p>المادة 22</p> <p>تحدد بنص تنظيمي الأبعاد القصوى للمنحدرات والمدرجات الواجب احترامها أثناء استغلال المقالع المكتشفة.</p> <p>كما تحدد بنص تنظيمي الشروط التقنية لاستغلال المقالع الباطنية والمقالع بالوسط المائي.</p> <p>المادة 23</p> <p>يجب أن يصرح المستغل إلى الإدارة والسلطات المحلية بكل حادثة وقعت بالمقلع، وذلك داخل أجل خمسة (5) أيام، بصرف النظر عن التصرّف المقرر في التشريع المتعلق بحوادث الشغل.</p> <p>المادة 24</p> <p>إذا ثبّن أن استغلال أحد المقالع يشكل بالنسبة إلى العمال وسكنية الجوار والصحة والأمن والسلامة العامة والفلاحة والصيد البحري والموارد والحيوانات والنباتات البرية والمائية والغاية والوحش و مختلف الأحياء والنباتات والمنابع المائية والبيئة والموقع والأثار التاريخية، مخاطراً أو مضرّاً لم تكن معروفة عند الحصول على وصل التصرّف، فإن الإدارة تأمر المستغل باتخاذ تدابير تكميلية أو إدخال التغييرات الازمة لتفادي المخاطر أو المضار المذكورة.</p> <p>في حالة تفاصس المستغل تصدر الإدارة أمراً بوقف أشغال الاستغلال وتتخذ كافة التدابير لتفادي المخاطر والمضار وذلك على نفقة المستغل ومسؤوليته.</p>
---	--

المادة 32

كل تمديد لمدة استغلال مقلع يجب أن يكون موضوع تصريح يقدم ثلاثة (3) أشهر على الأقل قبل انتصار مدة الاستغلال الجارية وذلك طبقاً لمقتضيات المواد 3 و 9 و 10 من هذا القانون.

ولا يمكن الموافقة على تمديد مدة الاستغلال إلا بعد قيام صاحب الطلب بتنفيذ التزاماته فيما يخص إعادة تهيئة أجزاء المقلع التي تم استغلالها.

المادة 33

يجب أن يكون كل تغيير لمستغل المقلع، موضوع تصريح مشترك لكل من المفوت والمفوت له يودع لدى الإدارة داخل الثلاثين (30) يوماً المowالية ل تاريخ التغيير.

يرفق التصريح المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، بملف يحدد محتواه بنص تنظيمي ويشتمل بوجه خاص على شهادة ثبتت إيداع الكفالات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه وشهادة إبراء من أداء كافة الحقوق المستحقة للدولة والجماعات التربوية والجماعات السلالية والمتصلة باستغلال المقالع وكذا بنسخة مطابقة لأصل العقد الموقع من لدن المالك، أو الرخصة المشار إليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 3 أعلاه، والذين يؤهلان المفوت له بتصريح العبارة لاستغلال المقلع المذكور خلال مدة معينة.

يحل المستغل الجديد تلقائياً محل المستغل السابق في جميع حقوقه والتزاماته المرتبطة بوصول التصريح المنوح لسلفه، بما فيها التزاماته اتجاه الآخرين.

ويسلم وصل التصريح الجديد إلى المستغل الجديد في حدود المدة المتباعدة برسم وصل التصريح الأصلي مع مراعاة المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الباب السادس**إنتهاء الاستغلال وإعادة تهيئة المقلع****المادة 34**

يجب على المستغل أن يقوم، ثلاثة (3) أشهر قبل إنتهاء الاستغلال، بمبادرة منه أثناء مدة صلاحية وصل التصريح، أو ثلاثة (3) أشهر قبل انتصار هذه المدة، بإيداع تصريح بإنتهاء الاستغلال لدى الإدارة.

تنتهي صلاحية وصل التصريح بقوة القانون ابتداء من التاريخ المقرر ل نهاية الاستغلال.

كما يجب عليه أن ينجز مسوحات طبوغرافية بموقع استغلال المقالع المكشوفة والباطنية مرة كل سنة (6) أشهر.

وإذا تعلق الأمر بمقلع بالوسط المائي ينجز المستغل مسوحات طبوغرافية مائية أو بحرية بموقع الاستغلال مرة كل ثلاثين (30) يوماً.

ويجب على المستغل أن يبعث المسوحات السالفة الذكر إلى الإدارة داخل الخمسة عشر يوماً المowالية لإنجازها مع التصريح بالكمية المستخرجة من المقلع.

كما يجب عليه أن يقوم بتجهيز المقلع والآليات المستعملة بمعدات تقنية حديثة تمكن الإدارة من تتبع الاستغلال عن بعد ومن الاستنساخ الإلكتروني أو الورقي أو الفوتوغرافي للبيانات.

كما يجب أن تتضمن الوثائق الصادرة عن المستغل معلومات دقيقة حول مواصفات ومعايير المواد المستخرجة وأوجه استعمالها عند التسويق طبقاً للمعايير المعمول بها.

الباب الخامس**توسيع الاستغلال وتغيير المستغل****وتجديد التصريح بالاستغلال****المادة 31**

كل توسيع للمساحة المخصصة لاستغلال مقلع إلى منطقة محاذية، يجب أن يكون إما موضوع تصريح بتوسيع مساحة الاستغلال في حدود المدة المتباعدة من المدة المحددة في وصل التصريح الأصلي وفي حدود المنطقة المشمولة بدراسة التأثير على البيئة وأما طلب تصريح جديد، على أن يكون استغلال المقلع متوفقاً مع مقتضيات المخطط الجهو لتدبير المقالع في حالة وجوده.

إذا لم تكن المساحة المراد توسيع الاستغلال إليها مشمولة بدراسة التأثير على البيئة، وجب على المستغل تقديم دراسة جديدة للتأثير على البيئة.

يودع المستغل كفالة بنكية تكميلية لضمانت إعادة تهيئة المساحة التي سيتم توسيع الاستغلال إليها.

يتم التصريح بتوسيع الاستغلال طبقاً لمقتضيات المادتين 3 و 9 من هذا القانون.

يجب على المستغل، عند انتهاء أشغال إعادة تهيئة موقع المقلع أو جزء منه، أن يودع لدى الإدارة تصريحاً بانتهاء الأشغال المذكورة داخل أجل ثلاثين (30) يوماً ابتداء من تاريخ انتهاء هذه الأشغال، معززاً بصورة فوتوغرافية مأخوذة للمقلع عند الانتهاء من الاستغلال وبعد إعادة تهيئة موقع المقلع.

تقوم الإدارة بمعاينة أشغال التهيئة ومدى مطابقتها للوائح المتعلقة بإعادة تهيئة موقع المقلع، ويمكن لها أن تستعين باللجنة الإقليمية للمطالع وكل من له خبرة في المجال لمعاينة هاته الأشغال.

المادة 40

يجب على المستغل، ماعدا في حالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 12 أعلاه أو في حالة تصريح باستغلال جديد، أن يفي بالتزاماته المتعلقة بإعادة تهيئة موقع المقلع في نهاية الاستغلال داخل أجل لا يجوز أن يزيد لأي سبب من الأسباب عن سنة من تاريخ انتهاء صلاحية وصل التصرّح.

المادة 41

تقوم الإدارة برفع اليد عن الكفالة المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه في الحالات التالية :

1 * إما جزئياً داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر المواتية لتاريخ التسلیم النهائي لأشغال إعادة تهيئة جزء من موقع المقلع :

2 * إما كلها داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر المواتية لتاريخ التسلیم النهائي لأشغال إعادة تهيئة موقع المقلع كله :

3 * داخل أجل أقصاه شهر واحد بالنسبة لمطالع أخذ العينات لاستكشاف :

4 * داخل أجل أقصاه شهر واحد من تاريخ إيداع المستغل تصريحاً بعدم الاستغلال طبقاً لمقتضيات المادة 37 أعلاه.

باب السابع

مراقبة استغلال المقلع

المادة 42

يخضع استغلال المقلع لتابع مستمر من طرف الإدارة، التي تمسك بهذا الغرض سجلاً يتضمن جرداً للمطالع على الصعيد الوطني، يحدد نموذج هذا السجل ومحنته وشروط مسكه بنص تنظيمي.

المادة 35

يعتبر كل انقطاع متصل وغير مبرر عن استغلال المقلع طوال مدة تفوق سنة، تخلياً عن استغلاله.

في هذه الحالة، يتبعن على المستغل أن يدل بتصريح بالتخلي لدى الإدارة داخل الشهير المواتي لسنة الانقطاع عن الاستغلال، وكذا بشهادة إبراء من أداء كافة الحقوق المستحقة للدولة والجماعات التربوية والجماعات السلالية والمتعلقة باستغلال المقلع، مع مراعاة مقتضيات المادة 39 أعلاه.

تنهي صلاحية وصل التصرّح بقوة القانون ابتداء من تاريخ التصرّح بالتخلي المذكور.

في حالة رفض المستغل الإدلة بتصريح بالتخلي في الأجل المحدد أعلاه، تقرر الإدارة إغلاق المقلع مع مطالبة المستغل بأداء كافة الحقوق المستحقة للدولة والجماعات التربوية والجماعات السلالية والمتعلقة باستغلال المقلع.

المادة 36

يجب على المستغل أن يودع لدى الإدارة تصريحاً بفسخ العقد أو الرخصة، وذلك داخل أجل ثلاثين (30) يوماً من التاريخ الذي أصبح فيه الفسخ غير قابل للطعن، طبقاً للفقرة الرابعة من المادة 12 أعلاه.

المادة 37

يجب على المستغل في حالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 12 أعلاه أن يودع لدى الإدارة تصريحاً بعدم الاستغلال داخل الشهير المواتي لانصرام الأجل المحدد المشار إليه في المادة المذكورة.

تنهي صلاحية وصل التصرّح بقوة القانون ابتداء من تاريخ انصرام المادة المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 38

كل قرار إداري بتوقيف استغلال مقلع أو إغلاقه تطبيقاً لأحكام هذا القانون، يجب أن يكون معللاً وأن يبلغ إلى المستغل وفق القواعد القانونية للتبلیغ المعمول بها.

المادة 39

عند نهاية استغلال جزء من المقلع أو كله، يلزم المستغل بإعادة تهيئة هذا الجزء من المقلع أو المقلع كله، طبقاً للإجراءات والتدابير المنصوص عليها في وصل التصرّح وكتاب التحملات الملحق به، مع الأخذ بعين الاعتبار شروط السلامة وإدماج المقلع في محیطه البيئي.

ت تكون هذه اللجنة العمالاتية أو الإقليمية للمقالع من ممثلين للادارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية المعنية، ويحدد عدد ممثلي كل فئة من الفئات المذكورة وكذا مهام اللجنة وكيفية سيرها بنسق تنظيمي.

ويمكن أن يستعين رئيس هذه اللجنة بكل مؤسسة أو جمعية مهنية معنية أو هيئة أو شخص يرى فائدته في الاسترشاد برأيه والاستفادة من كفاءاته أو خبرته.

الباب الثامن

معاينة المخالفات

المادة 45

تحدث شرطة للمقالع ت تكون، من الأعوان الذين تنتدبهم الادارة تكون مهمتها، علاوة على ضبط وأعوان الشرطة القضائية، البحث عن المخالفات لمقتضيات هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه ومعاييرها.

يؤدي أعوان شرطة المقالع اليمين وفق التشريع المتعلق بتحليف الأعوان محري المحاضر ويمارسون اختصاصاتهم مرتدين زياً نظامياً، يحدد شكله وخصائصه بنسق تنظيمي وحاملي بطاقة مسلمة إليهم من قبل الادارة.

يسمح للأعوان المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه بالولوج إلى المقالع ومواقع الجرف وأماكن تخزين ومعالجة المواد المستخرجة ومعاييرها وفق الشروط المحددة في قانون المسطرة الجنائية.

يجب على المستغل أن يضع رهن إشارة الأعوان المشار إليهم أعلاه، جميع المعلومات والوثائق والبيانات المتعلقة بمقلعه عند قيامهم بمهامهم.

ويمكن للادارة الاستعانة بمكانب معتمدة من أجل المراقبة والتدقيق في كميات المواد المستخرجة من المقالع.

المادة 46

يعزز الأعوان المشار إليهم في المادة 45 أعلاه محاضر يوثق بمضمونها إلى أن يثبت ما يخالفها.

المادة 43

تحدث لجنة وطنية تتبع استغلال المقالع برئاسة السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز ويعهد لها بدراسة القضايا المتعلقة بتحسين تدبير نظام استغلال المقالع ولا سيما:

1° اقتراح أو إبداء الرأي حول الاستراتيجيات والتدابير المتعلقة باستغلال وتدمير ومراقبة المقالع :

2° إبداء الرأي حول مشاريع المخططات الجهوية لتدبير المقالع :

3° اقتراح وإبداء الرأي حول مشاريع النصوص المتعلقة باستغلال المقالع :

4° متابعة المؤشرات الوطنية لاحتياجات السوق إلى المواد الأولية للبناء والقيام بالدراسات الازمة حول تطور الطلب على هذه المواد :

5° القيام بزيارات ميدانية دورية لمختلف الأقاليم والعمالات بطلب من الإداره بغير سهر على مراقبة وتنبع استغلال المقالع :

6° دراسة وتنبع التقارير الدورية الواردة من اللجن الإقليمية للمقالع المشار إليها أدناه والبت في القضايا المعروضة عليها :

7° إعداد تقرير سنوي يرفع إلى رئيس الحكومة يتضمن على الخصوص التدابير الضرورية لعقلنة استغلال المقالع والحلول المقترنة لتزويد السوق الوطنية بالممواد الأولية دون الإخلال بالتوازنات البيئية.

ت تكون اللجنة الوطنية تتبع استغلال المقالع من ممثلين للادارات المعنية، ويحدد عدد ممثليها وكذا سيرها بنسق تنظيمي

المادة 44

تحدث، على مستوى كل عمالة أو إقليم، لجنة عمالاتية أو إقليمية للمقالع برئاسة عامل العمالة أو الإقليم يعهد إليها بمراقبة وتنبع استغلال المقالع ولا سيما:

1° القيام بزيارات ميدانية لمراقبة وتنبع استغلال المقالع قبل وخلال وبعد الاستغلال :

2° متابعة مؤشرات احتياجات السوق المحلية من المواد الأولية للبناء مع الأخذ بعين الاعتبار اقتراحات وقرارات اللجنة الوطنية لتنبع استغلال المقالع فيما يخص احتياجات السوق الجهوية والوطنية من هذه المواد :

3° إعداد تقرير سنوي عن نشاطها يرفع إلى اللجنة الوطنية لتنبع استغلال المقالع

الباب التاسع**تدابير وغرامات إدارية****المادة 50**

توجه الإدارة لكل مستغل يشرع في استغلال مقلع دون القيام بأشغال التهيئة الازمة إذاراً بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالوصول للتقيد بالشروط أو الضوابط أو المواصفات أو التدابير المذكورة داخل أجل شهرين (2) كحد أقصى.

إذا لم يمتثل المستغل للإذار الموجه إليه بعد انصرام الأجل المحدد لتنفيذ التدابير الازمة، فإن الإدارة تفرض عليه أداء غرامة إدارية قدرها مائة ألف (100.000) درهم بناء على أمر بالتحصيل تعدد الإدارة.

إذا تمايى المستغل في المخالفة بعد انصرام شهر واحد على تاريخ فرض الغرامة الإدارية، فإن الإدارة توقف استغلال المقلع إلى حين تنفيذ التدابير المذكورة.

وفي حالة عدم تنفيذ التدابير الازمة من لدن المستغل داخل أجل شهرين (2) من تاريخ توقيف الاستغلال المنصوص عليه في الفقرة 3 أعلاه، تأمر الإدارة بإغلاق المقلع دون الإخلال بالتابعات القضائية.

المادة 51

في حالة استغلال المقالع المكشوفة والباطنية، إذا عاين الأعوان المشار إليهم في المادة 45 أعلاه عدم تقيد المصرح بالاستغلال أو المصرح بأشغال أخذ العينات للاستكشاف، بالشروط أو الضوابط أو المواصفات أو التدابير والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه وكذا في وصل التصريح وكتاش التحملات المرفق به، فإن الإدارة توجه له إذاراً بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالوصول للتقيد بالشروط أو الضوابط أو المواصفات أو التدابير المذكورة داخل أجل شهر (1) واحد كحد أقصى.

إذا لم يمتثل المستغل للإذار الموجه إليه بعد انصرام الأجل المحدد لتنفيذ التدابير الازمة، فإن الإدارة تفرض عليه أداء غرامة إدارية قدرها خمسون ألف (50.000) درهم بناء على أمر بالتحصيل تعدد الإدارة.

إذا تمايى المستغل في المخالفة بعد انصرام شهر واحد على تاريخ فرض الغرامة الإدارية، فإن الإدارة توقف استغلال المقلع إلى حين تنفيذ التدابير المذكورة.

علاوة على البيانات المشار إليها في المادة 24 من القانون المتعلقة بالمسطرة الجنائية، يجب أن يشار على الخصوص في كل محضر يتعلق بمعاينة مخالفة لهذا القانون والخصوص الصادرة لتطبيقه إلى ما يلي:

- البيانات المتعلقة بالمركبات أو الآليات التي استعملت، عند الاقتضاء، في ارتكاب المخالفة؛

- أدوات القياس والأجهزة التي تعمل بطريقة آلية التي استعملت، عند الاقتضاء، لإثبات المخالفة؛

- البيانات التي تم قيامها باستعمال أدوات القياس أو الأجهزة التي تعمل بطريقة آلية والوثائق التي تم استصدارها باستعمال الأجهزة المذكورة.

يونق بضمون المحاضر المحررة في مكان المخالفة أو بعد تحليل المعطيات والبيانات اعتماداً على الأدلة المادية التي تقدمها الآليات المراقبة إلى أن يثبت ما يخالف بضمون هذه المحاضر بأية وسيلة من وسائل الإثبات.

ترسل المحاضر إلى الإدارة وإلى وكيل الملك داخل أجل عشرة (10) أيام عمل من تاريخ إعدادها.

المادة 47

يجب على كل حائز أو ناقل لمواد المقالع أن يثبت مصدرها.

كما يجب على صاحب ورش للبناء والأشغال العمومية أو صاحب مصنع يستعمل مواد مستخرجة من المقالع أن يقدم فواتير أو مستندات تثبت طبيعة ونوعية ومصدر وكميات المواد المستعملة بهذا الورش أو المصنع، إذا كانت هذه الكمية تفوق عشرين (20) متراً مكعباً.

المادة 48

يمكن أن تتم معاينة وإثبات المخالفات لأحكام هذا القانون والخصوص الصادرة لتطبيقه باستعمال أدوات قياس أو أجهزة تقنية تعمل بطريقة آلية.

تحدد لائحة أدوات القياس والأجهزة التقنية التي تعمل بطريقة آلية بنص تنظيمي.

المادة 49

تسلم وفقاً للكيفيات المحددة من لدن الإدارة إلى مستغل المقلع أو من يمتهنه وبطلب صريح منه، نسخة البيانات التي تم قياسها بأدوات القياس والوثائق التي تم استصدارها باستعمال الأجهزة التي تعمل بطريقة آلية.

المادة 52

يعاقب بغرامة إدارية قدرها خمسمائة (500) درهم عن كل متراكع، بناء على أمر بالتحصيل تعدد الإدارة، كل من :

- تجاوز الكمية الم المصرح باستخراجها من مقاييس التشغال العمومية المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه. تطبق الغرامة عن كل متراكع زائد ويعتبر الجزء من المتراكع بمثابة متراكع :

- صر بكمية غير حقيقة من المواد المستخرجة من المقالع، طبقاً للمسوحات المشار إليها في المادة 30 أعلاه. تطبق الغرامة عن كل متراكع ناقص ويعتبر الجزء من المتراكع بمثابة متراكع.

دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 517 من مجموعة القانون الجنائي، يعاقب بغرامة إدارية قدرها خمسمائة (500) درهم عن كل متراكع، بناء على أمر بالتحصيل تعدد الإدارة، كل من :

- لم يثبت مصدر مواد المقالع طبقاً للمادة 47 أعلاه :

- لم يقدم مستندات أو فواتير المواد المستعملة بالورش أو المصنع المنصوص عليها في المادة 47 أعلاه :

- استخرج مواداً من مناطق أو أعماق غير مسموح الاستغلال بها :

- استخرج مواداً خلال أيام العمل التي تابع المستغل فيها الاستغلال رغم تعطل المعدات التقنية الحديثة التي تمكن الإدارة من تنبع الاستغلال عن بعد.

المادة 53

يعاقب بغرامة إدارية قدرها عشرون ألف (20.000) درهم، بناء على أمر بالتحصيل تعدد الإدارة، كل مستغل :

- لم يرفع إلى الإدارة والأعون المشار إليها في المادة 45 أعلاه، الوثائق المقررة وفقاً لمقتضيات المادتين 29 و30 أعلاه :

- لم يقدم التقرير السنوي عن الوضعية البيئية لمقلعه، المنصوص عليه في المادة 13 أعلاه :

- لم يتمتع بتحقيق دراسة التأثير على البيئة بحسب نوعية المقلع المنصوص عليه في المادة 13 أعلاه :

- لا يمسك سجلاً لمتابعة الاستغلال المنصوص عليه في المادة 30 أعلاه :

- امتنع عن الإدلاء للمراقبين المخول لهم سلطة المراقبة بكل المعلومات والوثائق والبيانات والمسوحات الطبوغرافية المتعلقة باستغلال المقالع وأعمال الجرف عند قيامهم بمهامهم وفقاً للمادتين 29 و30 أعلاه.

وفي حالة عدم تنفيذ التدابير اللازمة من لدن المستغل داخل أجل ستة (6) أشهر من تاريخ توقيف الاستغلال المنصوص عليه في الفقرة 3 أعلاه، تأمر الإدارة بإغلاق المقلع دون الإخلال بالمتتابعات القضائية.

في حالة استغلال مقاييس بالوسط المائي، إذا عاين الأعوان المشار إليهم في المادة 45 أعلاه عدم تقييد المصرح بالاستغلال أو المصرح باشتغال أحد العينات للاستكشاف، بالشروط أو الضوابط أو المواصفات أو التدابير والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون والمنصوص الصادرة لتطبيقه وكذا في وصل التصریح وكتاش التحملات المرفق به، ولا سيما منها إذا :

- قام المستغل بأعمال الجرف في عمق أقل من العمق المسموح به :

- تجاوز المحيط الجغرافي ل المنطقة المحددة للاستغلال :

- تجاوز سمت طبقة المواد المرخص استخراجها :

استمر بالاستغلال بعد تعطل معداته التي تسمح بالتمجيئ الآلي للمعطيات التقنية والجغرافية المتعلقة بتتابع أعمال جرف الاستغلال وكذا المعدات التي تسمح للإدارة بتتابع الجرافات ومرافقها عن بعد.

فإن الإدارة توجه له إنذاراً بواسطة رسالة مضمنة مع الإشعار بالتوصيل للتنقييد بالشروط أو الضوابط أو المواصفات أو التدابير المذكورة داخل أجل عشرة (10) أيام كحد أقصى.

إذا لم يمثل المستغل للإذن الموجه إليه بعد انصرام الأجل المحدد لتنفيذ التدابير اللازمة، فإن الإدارة تفرض عليه أداء غرامة إدارية قدرها مائة ألف (100.000) درهم، يتم رفعها إلى مائتي ألف (200.000) درهم بالنسبة للمقالع المتواجدة بغير البحر، بناء على أمر بالتحصيل تعدد الإدارة.

إذا تماهى المستغل في المخالفة بعد انصرام سبعة (7) أيام على تاريخ فرض الغرامة الإدارية، فإن الإدارة توقف أعمال الجرف إلى حين تنفيذ التدابير المذكورة.

وفي حالة عدم تنفيذ التدابير اللازمة من لدن المستغل داخل أجل ستة (6) أشهر من تاريخ توقيف الاستغلال المنصوص عليه في الفقرة 7 أعلاه، تأمر الإدارة بإغلاق المقلع دون الإخلال بالمتتابعات القضائية.

تستثنى الأشغال المتعلقة بالتهيئة وإعادة التهيئة المنصوص عليها في المادتين 50 و54 من مقتضيات هذه المادة.

يمكن للمحكمة أن تأمر بمحبارة المواد والآلات المستعملة بالمقلع من طرف المستغل لفائدة الدولة.

تأمر المحكمة المخالف وعلى نفقةه بإعادة تهيئة موقع المقلع المخالف للقانون في أجل محدد.

يكون الأمر المشار إليه في الفقرة السابقة مقررونا بالتنفيذ المعجل وبغرامة تهديدية يحددها مبلغها من طرف المحكمة عن كل يوم من التأخير.

المادة 57

يعاقب بغرامة من ثلاثة مائة ألف (300.000) درهم إلى خمس مائة ألف (500.000) درهم كل من يستغل مقلعاً عند انتهاء مدة صلاحية وصل التصرّف بالاستغلال لأي سبب من الأسباب دون الحصول على وصل جديد للتصرّف بالاستغلال.

تكون هذه العقوبة مقرونة بالإغلاق الفوري للمقلع.

المادة 58

يعاقب بغرامة من خمس مائة ألف (500.000) درهم إلى مليون (1.000.000) درهم كل شخص يستغل مقلعاً خرقاً لإجراءات بإغلاق أو توقيف استغلال متعدد تطبيقاً للمواد 25 (الفقرة 2) و 26 و 50 (الفقرتان 3 و 4) و 51 (الفقرتان 3 و 4) لهذا القانون.

المادة 59

يعاقب بغرامة من عشرة آلاف (10.000) درهم إلى مائة ألف (100.000) درهم دون الالخلال بالمتتابعات القضائية. كل من يوسع استغلال مقلع إلى أراضي أو منطقة محاذية مخالفة لمقتضيات المادة 31 أعلاه.

غير أنه إذا امتد التوسيع إلى ملك عمومي بحري، يعاقب المخالف بغرامة من ثلاثة مائة ألف (300.000) درهم إلى خمس مائة ألف (500.000) درهم.

وفي حالة العود تضاعف هذه الغرامات.

المادة 60

يعاقب بغرامة من مائة ألف (100.000) درهم إلى ثلاثة مائة ألف (300.000) درهم:

1° كل مستغل لا ينفي بالمسافات المنصوص عليها في المادتين 20 أو 21 من هذا القانون :

في حالة استمرار المستغل في الامتناع، تطبق عليه مقتضيات المادة 51 أعلاه.

المادة 54

إذا لم ينفذ المستغل التدابير المطلوبة لإعادة تهيئة موقع المقلع في نهاية الاستغلال خلال الأجل المنصوص عليه في المادة 40 أعلاه، توجه إليه الإدارا إشعاراً لتنفيذ التدابير المذكورة داخل أجل لا يجوز أن يزيد على ثلاثة (3) أشهر.

في حالة عدم تنفيذ التدابير التي التزم بها المستغل وعدم استجابته للإشعار المسلط إليه، عند انصرام الأجل المذكور، تفرض عليه الإدارا أداء غرامة إدارية قدرها مائة ألف (100.000) درهم، بناء على أمر بالتحصيل تعدد الإدارا.

إذا تفاصس المستغل عن تنفيذ التدابير المشار إليها أعلاه داخل أجل ستة (6) أشهر، بعد التنبيه على أداء الغرامة الإدارية، تحل الإدارا تلقانياً محل المستغل وتقوم داخل أجل ستة شهراً تبتدئ بعد انصرام آجال الإشعار المسلطين في هذه المادة، بإنجاز الأشغال الازمة عن طريق استخدام الكفالة المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه.

إذا كان مبلغ هذه الكفالة غير كاف لتفطية جميع نفقات إعادة الهيئة، يتحمل المستغل المصارييف الإضافية.

باب العاشر

عقوبات جنائية

المادة 55

تطبق العقوبات الجنائية وفقاً لمقتضيات هذا القانون، دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل.

المادة 56

يعاقب بغرامة من مائة ألف (100.000) درهم إلى مائتي ألف (200.000) درهم كل من يستغل مقلعاً دون التصرّف بالاستغلال المنصوص عليه في المادة 9 من هذا القانون وبغرامة من خمس مائة ألف (500.000) درهم إلى مليون (1.000.000) درهم في حالة العود.

ويتم داخل نفس الأجل اتخاذ الإجراءات التأطيرية والتقنية الازمة لمواكبة المستغلين الصغار في إطار جمعيات وتعاونيات وممكنتهم وتيسير اندماجهم في الإطار القانوني الجديد، وبتصدير نص تنظيمي بهذا الخصوص.

المادة 63

يتعين على مستغلي المقالع داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 39 من هذا القانون، في حالة إيقاف استغلالها طوال مدة ثلاثة (3) سنوات المنصوص عليها في المادة 62 أعلاه، والذين يستغلون هذه المقالع بواسطة تصريح. طبقاً لمقتضيات الفصل الأول من ظهير 9 جمادى الثانية 1332 (5 مايو 1914) المشار إليه أعلاه، قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، أن يقدموا للإدارة، من أجل المصادقة، تصميماً لإعادة تهيئته موقع المقلع الذي شملته أشغال الاستغلال لتفادي المخاطر أو المضار التي قد تهدد سكينة الجوار والصحة والأمن والسلامة العامة والفلحة والصيد البحري والآحياء المائية وحماية الغابة والوحش والنباتات والتنوع البيولوجي والموارد المائية والبيئة والموقع والمنابع والتاريخية والمنشآت العمومية.

تفرض على المستغلين المشار إليهم أعلاه غرامة قدرها خمسة مائة ألف (500.000) درهم، في حالة عدم احترام شروط إعادة تهيئته موقع المقلع عند نهاية الاستغلال داخل الأجل الذي لا يزيد على ستة (6) أشهر المنصوص عليها في المادة 54 من هذا القانون.

الباب الثاني عشر

مقتضيات مختلفة ونهاية

المادة 64

تنشر سنوياً بالجريدة الرسمية بمبادرة من الإدارة مستخرجات عن وصولات التصاريح التي تسلمها مستغلي المقالع وكذا لائحة المقالع التي يتم إغلاقها.

يحدد بنص تنظيمي مضمون هذه المستخرجات.

المادة 65

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر مرسومه التنظيمي بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ، الظهير الشريف الصادر في 9 جمادى الثانية 1332 (5 مايو 1914) المنظم لكيفية استثمار المعادن والعمل بها والقانون رقم 08.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.130 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) المتعلق باستغلال المقالع.

2° كل مستغل لا يتقدّم بالتعليمات الصادرة عن الإدارة أو يستغل مقلاعاً خرقاً للشروط أو الضوابط أو المواصفات أو التدابير المقررةقصد درء المخاطر والمضار التي قد تهدّد سكينة الجوار والصحة والأمن والسلامة العامة والفلحة والصيد البحري والآحياء المائية ووقاية الغابة والوحش والنباتات والتنوع البيولوجي ومنابع المياه والبيئة والموقع والآثار التاريخية، وذلك تطبيقاً:

- لوصول التصرّح بالاستغلال وكتاب التحملات الملحق به :

- لمقتضيات المواد 24 و 25 و 26 و 27 أعلاه.

3° كل مستغل لا يتقدّم بالأبعاد القصوى والشروط التقنية المنصوص عليها في المادة 22 أعلاه :

4° كل مستغل لم يقم بتجهيز المقلع والآليات المستعملة، بمعدات تقنية حديثة المشار إليها في المادة 30 أعلاه.

المادة 61

يعاقب بغرامة من خمسة آلاف (5.000) درهم إلى عشرين ألف (20.000) درهم :

- كل مفوت ومفوت له لاستغلال مقلع لا يصرحان إلى الإدارة بتقويت هذا الاستغلال وفقاً لمقتضيات المادة 33 أعلاه :

- كل مستغل لم يبدل بالتصاريح المشار إليها في المواد 34 و 35 و 36 و 37 و 39 أعلاه :

- كل مستغل مع المراقبين المخول لهم سلطة المراقبة من دخول أماكن التخزين والمعالجة لزاولة مهامهم وأخذ العينات للمعايرة، ومن معاينة الأجهزة المشار إليها في المادة 48 من هذا القانون لافتتاح البيانات المسجلة فيها.

الباب الحادي عشر

أحكام انتقالية

المادة 62

يجب على مستغلي المقالع المقدم في شأنها، بوجه قانوني، تصرّح وفقاً لمقتضيات الفصل الأول من الظهير المنظم لكيفية استثمار المعادن والعمل بها الصادر بتاريخ 9 جمادى الثانية 1332 (5 مايو 1914) قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، أن يقدموا للإدارة، داخل أجل ثلاثة (3) سنوات، بيتداً من التاريخ المشار إليه في المادة 65 أدناه، تصاريحاً بالاستغلال تطبيقاً لمقتضيات هذا القانون والنصوص التنظيمية المنفذة لتطبيقه.